

الذخيرة

واﻻﻋﻄﻴﻦ زﻳﺪا أو عمرا أو خالدا إلا زﻳﺪا فإن فﻴﻪ إﺑﻄﺎل حﻛﻢ زﻳﺪ وهو منصوص ﻋﻠﻴﻪ
وبﺧﻼف ما اندرج مع المخصوص ضمنا وقال القاضي ﻳﺠوز ﻋﻨﺪنا استثناء شطر الشﻴﺌ وأﻛﺜﺮه
والاستثناء ﻋﻨﺪنا من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ﺧﻼفا لـ ح البﺤﺚ الثﺎﻧﻲ فﻲ الاستثناء
المجازي وفي الكتاب من حلف بأسماء ﺍﻟﻪ تعالى أو بصفاتﻩ العلى أو نذر نذرا لا مخرج له
وقال إن شاء ﺍﻟﻪ فإن أراد الاستثناء انحلت ﻳﻤﻴﻨﻪ أو التبرك لقوله تعالى ولا قولن لشيء إنﻱ
فاعل ذلك غدا إلا أن ﻳﺸﺎء ﺍﻟﻪ الكهف فﻴﻤﻴﻨﻪ منعقدة وﻳﻜﻔﻲ حدوث القصد إﻟﻴﻪ بعد اللفظ إذا
وصله بالﻳﻤﻴﻦ وإلا فلا ولا تكفي فﻴﻪ النية بل لا بد من التلطف وفي أبي داود قال ﻋﻠﻴﻪ السلام
من حلف فقال إن شاء ﺍﻟﻪ لم ﻳﺤﻨﺚ وفي الجلاب إن قطعه بسعال أو عطاس أو ثناؤب لم ﻳﺰﺭه
ووافقنا الأمة على وجوب الاتصال وعن ابن حنبل أيضا ﻳﺠوز الانفصال ما لم ﻳﻄﻞ وقال بعض
أصحابه ما دام في المجلس لما في أبي داود قال ﻋﻠﻴﻪ السلام واﻻﻋﺰون قرﻳﺸﺎ ثم سكت ثم
قال إن شاء ﺍﻟﻪ وجوابه أنه أدب لأجل الﻳﻤﻴﻦ لقوله تعالى واذكر ربك إذا نسيت الكهف قواعد
كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات
والشرع له في الحلف نوعى شرع له واختص به فهو عرفه وهو الحلف باﻟﻪ تعالى وصفاته العلى
فيختص قوله ﻋﻠﻴﻪ السلام من حلف واستثنى به ولا ﻳﺘﻌﺪى إلى الطلاق والعناق والنذور ﺧﻼفا